لايجب لان خروج منيها الي فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها
وعليه الفتوي قوله ولو وجد الخ حاصله انه لو وجد الزوجان في فراشهما
منيا ولم يتذكرا احتلاما فقيل ان كان ابيض غليظا فمني الرجل وان كان
اصفر رقيقا فمني المراة وقال في الظهيرية بعد حكايته هذا القول والاصح
انه يجب عليهما احتياطا وعزا هذا الثاني في الحلية الي ابن الفضل وقال
ونبي عليه في المحيط والخلاصة واستظهره في الفتح الجمع بين القولين فقيد
الوجوب عليهما بعدم التذكر وعدم المميز من غلظ ورقة او بياض وصفرة
ثم قال فلا خلاف اذا واستحسنه في الحلية واقره في البحر لكن في شرح المنية
ان المميز يختلف باختلاف المزاج والاغذية فلا عبرة به والاحتياط هو
الاول قوله ولا نام قبلهما غيرهما ذكره في الحلية بحثا وتبعه في البحر قال
ط لو كان قد نام عليه غيرهما وكان الحي المروي يابسا فالظاهر انه لا يجب
الغسل علي واحد منهما تنبيه التقييد بالزوجين صريح في ان غيرهما
لا يجب عليهما ولعلي البحر اقول الظاهر انه اتفاقي جريا علي الغالب ولذا قال
ط الاجنبي والاجنبية كذلك وكذا لو كانا رجلين او امراتين فالظاهر اتحاد
الحكم قوله ان وجد لذة الجماع اي بان كانت المحرقة رقيقة بحيث يجد
حرارة الفرج واللذة بحر قوله والا اي بان ينزل قوله علي الاصح
وقال بعضهم يجب لانه يسمي مولجا وقال بعضهم لا يجب بحر وظاهر
القولين الاطلاق قوله والاحوط الوجوب اي وجوب الغسل في الوجهين
بحر وسراج اقول والظاهر انه اختيار للقول الاول من القولين وبه قالت
الاية الثلاثة كما في شرح الشيخ اسمعيل عن عيون المذاهب وهو ظاهر
حديث اذا التقي الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل قوله هذا
اي الاشارة الي اسناد فرضية الغسل الي الانقطاع لان المعني وفرض
عند انقطاع حيض ونفاس واراد بما قبله اسناد الفرضية الي الخروج
المني والايلاج ورؤية المستيقظ واراد بالاضافة الاسناد والتعليق
اي اسناد فرضية الغسل الي هذه الاشياء وتعليقها عليها مجاز من اسناد
الحكم

الحكم وهو هنا الفرضية الي الشرط وهو هنا هذه المذكورات وليس من اسناد الحكم الي
سببه كما هو الاصل قوله او يجب عنده اي عند تحقق الانقطاع ونحوه والمراد بعده
قوله بل بوجوب الصلاة اي عند ضيق الوقت وقوله واراد ما لا يحل اي عند
عدم ضيق الوقت قال في الشرنبلالية واختلف في سبب وجوب الغسل وعند عامة
المشايخ ارادة فعل ما لا يحل فعله مع الجنابة وقيل وجوب ما لا يحل معها
والذي يظهر لي انه ارادة فعل ما لا يحل الا به عند عدم ضيق الوقت او عند
وجوب ما لا يصح معها وذلك عند ضيق الوقت لما قال في الكافي ان سبب
وجوب الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل فعله مع الجنابة والانزال والالتقاء
شرطها قوله كما مر اي في الوضوء وقدمنا الكلام عليه هناك قوله الا
عند مذي اي لا يفرض الغسل عند خروج مذي كظبي بضمة ساكنة وياء
مخففة علي الافصح وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد وقيل هما لحن ماء
رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لابها وهو في النساء اغلب قيل هو
منهن يسمي القذي بفتوحتين نهر قوله او ودي بمهملة ساكنة وياء
مخففة عند الجمهور وحكي الجوهري كسر الدال مع تشديد الياء قال ابن
مكي ليس بصواب وقال ابو عبيد انه الصواب والمجام الرشاش ماء
ثخين ابيض كدر يخرج عقب البول نهر قوله بل الوضوء منه الخ اي بل
يجب الوضوء منه اي من الودي ومن البول جميعا وهذا جواب عما يقال
ان الوجوب بالبول السابق علي الودي فكيف يجب به وبيان الجواب ان
وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده حتي لو حلق لا يتوضا
من رعاف فرعف ثم بال او بالعكس فتوضا فالوضوء منهما فيجنب وكذا
لو حلقت لا تغتسل من جنابة فجومعت وحاضت فاغتسلت فهو منهما
وهذا ظاهر الرواية بحر وذكر اربعة اجوبة اخر منها ان الودي ما يخرج
بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شيء لزج كذا فسره في الخزانة
والتبيين فالاشكال انما يرد علي من اقتصر في تفسيره علي ما يخرج بعد
البول قوله علي الظاهر اي قلنا ان وجوب الوضوء منه ومن البول بناء علي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)